9787 - مدى صحة القول بأن من سب الدين طلقت امرأته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فسؤاله الاخر يقول لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين ان الرجل اذا سب الدين طلقت عليه امرأته ويلزم له التوبة والاستغفار وعقد قران جديد. فما مدى صحة هذا الكلام؟ فكثيرا ما يحدث هذا الامر خاصة وقت الغضب - 00:00:00

الشديد سب الدين ردة عن الاسلام سب الاسلام ردة على الاسلام وسب القرآن وسب الرسول كان الاسلام نعوذ بالله كفر بعد الايمان لكن لا يكون طلاقا للمرأة يفرق بينهما من دون طلاق ما يمكن طلاقا بل تحرم عليه لانها مسلمة وهو كافر - 00:00:16

وتحرم عليه حتى يتوب فان تابوا هي في العدة رجعت اليه من دون حاجة الى شيء الى الله رجعت اليه واما ان خرج في العدة وهو على حاله لم يتب فانها تنكح من شاءت - 00:00:37

ويكون ذلك بمثابة الطلاق لا انه طلاق لكن بمثابة الطلاق. لان الله حرم المسلم على الكافر ولو ارادها النحل لهم ولا هم يحل لهم. فان تاب وان يتزوج بعد ذلك فلا بأس بعقد جديد هذا العقد بعد - 00:00:53

بعد العدة يكون بعقده للاحوط خروجه من كلام العلماء ولذلك بعض اهل العلم يراها تحل له بدون عقد جديد. اذا كانت تختاره ولم تتزوج بعد العدة بل بقيت على حالها. ولكن اذا عقد عقدا جديدا فهو اولى - 00:01:06

الخروج من خلاف جمهور العلماء فان الاكثرين يقولون متى خرج من العدة بانت منه وصارت اجنبية لا تحل بعقد جديد. فهذا اولى له ان يعقد عقدا جديدا. هذا اذا كانت قد خرج من العدة وقبل ان يتوب. فاما ان تاب - 00:01:20

فهي زوجته نعم احسن العدة وهي في العدة وهي زوجته. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:36